ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The Extent of Obligation for the Husband to Divorce and its Conditions (A Comparative Study)

Teacher. Taha Saleh Khalaf Al-Jabouri

College of Law, University of Mosul, Nineveh, Iraq

tahaprivatlaw@uomosul.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 21 August 2024
- Accepted 27 July 2025
-Available online 1 September2025

Keywords:

-Agreement divorce

-Contract

- Obliging

-husband

Abstract: Almkhala: consensual contract between the spouses to end the marriage in exchange for money paid by the wife, and focused in this research two issues in terms of jurisprudence and legal:

The first issue: Description Alkhalaha: Muslim jurists and comparative laws differed in the description Alkhalaha some of them considered divorce ,Some of them considered the termination of the contract,
The Iraqi legislator considered it a divorce ,It is best to make it an independent system Because the provisions of Alkhalaha Different from the provisions of divorce and termination of the contract

The second issue: The extent of the obligation of the husband at mukhala'ah: The Muslim jurists and the different laws differed in the matter of obliging the husband to mukhala'ah Some of them said that the husband is not obliged to mukhala'ah Some of them said that the husband is obliged to mukhala'ah, While the Iraqi legislator does not oblige the husband to mukhalaha , The best husband is obliged

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

مدى الزام الزوج بالمخالعة وتكييفها (دراسة مقارنة)

م. طه صالح خلف الجبوري

كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق

tahaprivatlaw@uomosul.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢١/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : ٢٧ / تموز / ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/ أيلول /٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

ـالخلع

ـعقد

ـالزام

ـ الزوج

الخلاصة: الخلع: عقد رضائي يتم بين الزوجين لأنهاء الرابطة الزوجية لقاء عوض تدفعه الزوجة وركزنا في هذا البحث على مسالتين من الناحية الشرعية والقانونية :

المسألة الاولى : وصف الخلع : اختلف الفقهاء المسلمين والقوانين المقارنة في توصيف الخلع فمنهم من اعتبره طلاقا ومنهم من اعتبره فسخا , واعتبره المشرع العراقي طلاقا بائنا . والاولى اعتباره نظاما قائما مستقلا بذاته له احكامه الخاصة لأنه يختلف في احكامه عن احكام الفسخ والطلاق .

المسألة الثانية : مدى الزام الزوج بالمخالعة : فقد اختلف الفقهاء المسلمين وتبعا لذلك اختلفت القوانين العربية المقارنة في مسالة الزام الزوج بالمخالعة, فذهب جمهور الفقهاء الى عدم الزام الزوج بالمخالعة وذهب بعض الفقهاء المسلمين القدامى والمعاصرين الى الزام الزوج بالمخالعة , اما المشرع العراقي فجعل الخلع عقد رضائي لا يلزم الزوج به. والافضل الزام الزوج بالمخالعة وذلك لقوة الادلة وللمصلحة الشرعية .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد : تتضمن المقدمة المسائل الاتية :

اولا : التعريف بالموضوع :

ان الرابطة الزوجية تعقد بنية التأبيد على فرض استمرارها مدى الحياة , وهذا هو الاصل , الا ان ذلك لا يمنع من انهاء هذه الرابطة ان كان هناك ما يعكر صفوها ويمنع استمرارها , وانهاء الزواج على وفق فهمنا يكون بأربعة طرق هي : بإرادة الزوج ويسمى طلاقا وبحكم الشرع ويسمى فسخا وبحكم القضاء ويسمى تفريقا وباردة الزوجين ويسمى خلعا او تفريقا اختياريا , وهذا الاخير يتم من خلال تخلي الزوجة عن حقوقها كالمهر والنفقة او اكثر مقابل اخلاء الزوج لسبيلها كونها لا تطيق الزوج نفسيا او عاطفيا او فكريا , دون ان يقصر الزوج في واجباته الزوجية تجاه الزوجة , اذ لو كان مقصرا لطلبت التفريق

وحصلت على حقوقها كافة , والمخالعة تتم بعرض الزوجة على زوجها التخلي عن حقوقها مقابل اخلاء سبيلها بإرادته , والسؤال الذي يطرح ماذا لو رفض الزوج المخالعة .؟ هل له مثل هذا الحق .؟ وان كان له مثل ذلك . ما الحكمة من ذلك وهل يصلح العلاقة .؟ واذا قلنا بإلزامه بالمخالعة فاين الدليل الشرعي على هذا الالزام .؟ هذه الاسئلة وغيرها سيحاول البحث الاجابة عنها .

ثانيا : اهمية الموضوع : تكمن اهمية البحث في توضيح مسالتين الاولى : اعطاء الوصف الصحيح للخلع , وبمعنى اخر نبين فيما اذا كان الخلع طلاقا ام فسخا ام كلاهما معا ام انه نظاما مستقلا قائما بذاته .

و الثانية : بيان مدى الزام الزوج بالمخالعة ان امتنع عنها رغم بذل الزوجة له, وذلك كله حسبما ورد في كتاب الله وفي حديث رسول الله صل الله عليه وسلم في قصة زوجة ثابت بن قيس .

ثالثا : منهجية البحث : اعتمدنا في هذا البحث على منهج درجنا عليه , يتمثل في عرض اقوال الفقهاء كما وردت– ان امكن – في كل جزئية من جزئيات البحث والمقارنة بينها للخروج براي راجح ومقارنته مع موقف المشرع العراقي وبقية القوانين المقارنة فضلا عن ايراد قرارات القضاء ان وجدت.

رابعا : نطاق البحث : من المعروف ان الخلع كتب فيه الكثير من البحوث والدراسات الاكاديمية , ومفردات البحث فيه مطولة لا يتسع نطاق البحث لذكرها , لذا سنركز على ذكر المفردات التي تخدم موضوع البحث .وهذه المفردات هي: تعريفه وبيان مشروعيته وتمييزه عما يشتبه به اضافة الى تكييفه تحت عنوان مفهوم الخلع في المبحث الاول , وفي المبحث الثاني نبين اراء الفقهاء المسلمين وموقف القوانين من مسالة الزام الزوج بالمخالعة وذلك وفق الخطة التالية :

خامسا : خطة البحث

المبحث الاول / مفهوم الخلع

المطلب الاول / تعريف الخلع

المطلب الثاني / مشروعية الخلع

المطلب الثالث / اركان الخلع وشروطه

المبحث الثاني/ مدى الزام الزوج بالمخالعة

المطلب الاول / موقف الفقهاء المسلمين في مسألة الزام الزوج بالمخالعة

المطلب الثاني / موقف القوانين في مسألة الزام الزوج بالمخالعة

البحث الثالث / تكييف المخالعة

المطلب الاول / تمييز الخلع عما يشتبه به

المطلب الثاني / موقف الفقهاء المسلمين في تكييف المخالعة

المطلب الثالث / موقف القوانين في تكييف المخالعة

المبحث الاول

مفهوم الخلع

نبين في هذا المبحث كما زرد في العنوان امورا ثلاث تعريف الخلع ومشروعيته واركانه

المطلب الاول / تعريف الخلع

اولا : لخلع لغة : النزع والازالة , والخلع بالفتح في الغالب له معنى حسي اي معنى مادي ملموس يقال : خلع ثوبه ونعله , والخلع بالضم في الغالب له معنى معنوي اي استعارة, فهو طلاق المرأة ببدل منها أو من غيرها.[١] وسمي هذا الفراق خلعا لأن الله عز وجل جعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا لهن، فقال سبحانه : {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن}.[٢] فإذا تمت المخالعة, فقد بانت من الزوج وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه. [٣]

ثانيا : الخلع فقها : عرفه الحنفية بانه (إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو بما في معناه،)[٤] وعرفه المالكية بأنه: (عقد معاوضة على البضع تملك المرأة به نفسها ويملك الزوج العوض). [٥]وعرفه الشافعية: (هُوَ الْفُرْقَةُ بِعِوَضٍ يَأْخُذُهُ الزَّوْجُ). [٦]

وعرفه الحنابلة : (بانه فراق الزوج لزوجته بعوض بألفاظ مخصوصة). [٧]

كما عرفه الأمامية : بأنه :(طلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج). [٨]

والواضح من هذه التعاريف ان الخلع هو: انهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة نظير عوض تدفعه لزوجها , ويستوي ان يكون بلفظ الخلع صراحة او كناية , ويلاحظ ان بعض الفقهاء استعمل عبارة ازالة الملك

---

[١]- نقل بتصرف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي , أنيس الفقهاء , تحقيق , يحيى حسن مراد , دار الكتب العلمية , ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ , ص٧٥ والفيروز آبادي , القاموس المحيط , ط٨ , مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, لبنان ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م , ص٧١٢ , و عارف الشيخ , الخلع والطلاق على مال , مقال منشور في جريدة الحياة الجديدة العدد ٦٤٨٢ في ٢٢/ ١١ /٢٠١٣.

[٢] – سورة البَقَرَة , ايه ١٨٧

[٣] – محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي , تهذيب اللغة , ,تحقيق : محمد عوض مرعب , ج١ , ط١ , دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ٢٠٠١م , ص١١٤

[٤] – بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٤ ، ط٢ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ص٧٧

[٥] – محمد بن أحمد بن محمد عليش , منح الجليل شرح مختصر خليل , ج٤, دار الفكر – بيروت , ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م , ص٣.

[٦] – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي , روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، ط3، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان1991م.ص٣٧٤

[٧] – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى كشاف القناع عن متن الاقناع , ج٥ , دار الكتب العلمية , بيروت– لبنان , ص٢١٢

[٨] – زين الدين العاملي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج٦ ، دار العالم الإسلامي ، بيروت ، ٨٧

وبعضهم استعمل عبارة عقد وبعضهم استعمل لفظ فرقة او فراق , والبعض الاخر استعمل مصطلح الطلاق وذلك لان الخلع عند بعضهم فسخ وطلاق عند البعض الاخر وسيأتي تفصيل ذلك .

ثالثا : الخلع قانونا : عرف المشرع العراقي الخلع. [١] بانه:(إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع او ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي) استعمل المشرع العراقي لفظ الازالة مقتفيا اثر الحنفية واشترط وقوع الخلع امام القاضي , ومثل هذا الشرط لا اثر له من الناحية الفقهية والعملية , فلم يشترط الفقهاء وقوعه امام القاضي , كما ان المحاكم العراقية جرت على تصديق المخالعة التي تمت خارج المحكمة , لذا كان يفترض بالمشرع العراقي اما بالغاء هذه الفقرة او فرض عقوبات سالبة للحرية او الغرامة على من يخالف هذا الشرط .

وعرفه المشرع الإماراتي. [٢] حيث نص على ان (الخلع عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على انهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة او غيرها) .الاصل في الخلع عند المشرع الاماراتي هو الرضائية مالم يتعنت الزوج , ولم يشترط في العوض ان تبذله الزوجة فيمكن ان يكون من الزوجة او من غيرها .

والواضح من خلال النصوص المتقدمة ان تعريف الخلع من الناحية القانونية لا يختلف عن التعريف في الفقه الاسلامي من حيث كونه يزيل الزوجية باتفاق الزوجين بلفظ الخلع او ما في معناه مقابل بدل تدفعه الزوجة لزوجها , اما المشرع المصري والجزائري فلم يعرفا الخلع .

المطلب الثاني / مشروعية الخلع

أولا: الكتاب : قال تعالى (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا). [٣] وقال سبحانه (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) [٤] قال ابن العربي في تفسيره : فلا حرج على المرأة أن تفتدي ولا على الزوج أن يأخذ. [٥]

ثانيا: السنة النبوية: ما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. [٦], وهو أول خلع وقع في الإسلام .[٧]

---

١ – نص المادة (١/٤٦) قانون الاحوال الشخصية العراقي , رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

٢ – في المادة١١٠ فقرة ١ قانون الاحوال الشخصية الإماراتي , رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥

٣ – سورة النساء, ايه ٤

٤ – سورة البقرة , اية ٢٢٩

٥ – القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي, أحكام القرآن , ج١ , ط٣ . راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م , ص٢٦٣

٦ – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري , صحيح البخاري , ج٧ , ط١ . باب الخلع , رقم الحديث ٥٢٧٣ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر , دار طوق النجاة ,١٤٢٢هـ , ص٤٦

ثالثا: الإجماع: اجمع الفقهاء على جواز الخلع ولم يشذ منهم سوى أبوبكر بن عبد الله المزني فإنه لم يجزه وقال: إن أية الخلع منسوخة. [١] وقال الطبري الآية محكمة. [٢]

رابعا: القياس : أن ملك النكاح حق الزوج فجاز له أخذ العوض عنه كالقصاص[٣]

المطلب الثالث / اركان الخلع وشروطه

من المعلوم ان المخالعة من حيث الاصل عقد يتراضى فيه الزوجان على خلع الزوج لزوجته نظير عوض , والعقد يتكون من اركان وشروط واركان الخلع خمسة هي الموجب وهو الزوج والقابل وهي الزوجة وملك الزوج للنكاح والبدل الذي تدفعه الزوجة اضافة الى الصيغة ونبين اركان هذا العقد وشروطه ضمن هذه الاركان وكما يلي :

الركن الاول : الموجب (الزوج) : اتفق الفقهاء على ان الزوج المخالع يشترط فيه ما يشترط في الزوج المطلق من شروط اهمها ان يكون بالغا عاقلا , فلا يجوز خلع الصبي والمجنون باستثناء الحنابلة الذين أجازوا خلع الصبي الذي يعقل الطلاق بناء على صحة طلاقه[٤] .

وقد نصت المادة (٢/٤٦) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على شرط الاهلية للزوج المخالع حيث (يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج اهلا لإيقاع الطلاق) والمعروف ان مناط الاهلية العقل والبلوغ , كما نصت على هذا الشرط المادة (١١١) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي حيث نصت على انه : (يشترط لصحة البدل في الخلع اهلية باذل العوض واهلية الزوج لإيقاع الطلاق) ونعتقد ان المشرع الاماراتي لم يكن موفقا في صياغة هذا النص للدلالة على اشتراط الاهلية في الزوج المخالع , ذلك انه ذكر (يشترط لصحة البدل اهلية الباذل), وهذا ربط غير موفق لان البدل هو المقابل سواء كان ماديا او معنويا ويشترط فيه ان يكون مباحا كان لا يكون خمرا او مخدرات او أي تصرف مخالف للشرع , اما الباذل فهو شخص سواء كان الزوجة او غيرها, فشروط البدل شيء وشروط الباذل شيء اخر فليس هناك من ربط بينهما .ثم يستطرد المشرع الاماراتي ويشترط لصحة البدل بواو العطف اهلية الزوج لإيقاع

---

[٧] – أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي , فتح الباري شرح صحيح البخاري , ج٩ , رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي , دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ , ص٤٠٠

[١] –أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي , بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٣, دار الحديث – القاهرة : ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م , ص٨٩

[٢] – محمد بن جرير الطبري , جامع البيان في تأويل القرآن, ج١ , ط١ , المحقق: أحمد شاكر , مؤسسة الرسالة . ٢٠٠٠ م , ص١٣١.

[٣] – الموسوعة الفقهية الكويتية , صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, ج١٩ الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت, ص٢٤١.

[٤] – ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي , المغني , ج٧ , مكتبة القاهرة , ١٣٨٨هـ– ١٩٦٨ , ص٣٨٠

الطلاق فاين الربط بين شروط صحة البدل وشروط صحة تصرف المخالع .؟ اما المشرعان المصري والجزائري فلم يتطرقا لمثل هذا الشرط صراحة.

الركن الثاني : القابل (الزوجة) :

ان بذل الزوجة لبدل الخلع يعتبر من التبرعات التي يشترط فيها العقل والبلوغ لذا اتفق الفقهاء على ان خلع الصغيرة غير المميزة او المجنونة لا يصح ان باشرته بنفسها لأنها ليست اهلا للتصرف . [١]

وقد اشترطت المادة (٢/٤٦) من قانون الاحوال الشخصية العراقي لصحة الخلع ان تكون الزوجة محلا له حيث نصت : (يشترط لصحة الخلع ان .....تكون الزوجة محلا له) أي ان تكون عاقلة بالغة فالصغيرة والمجنونة ليست محلا للمخالعة.

كما اشترط المشرع الاماراتي في المادة (١١١) لصحة البدل اهلية الباذل والباذل هو الزوجة او غيرها , حيث نصت (يشترط لصحة البدل اهلية الباذل), وكان الاجدر بالمشرع الاماراتي ان يشترط لصحة الخلع وليس لصحة البدل كي تكون الصياغة موفقة كما ذكرنا سابقا. ولم يتطرق المشرع المصري والمشرع الجزائري لمثل هذا الشرط صراحة في القوانين المتعلقة بالأسرة .

الركن الرابع : ملك البضع (قيام الزوجية): يشترط في البضع ان يكون مملوكا للزوج وذلك بمقتضى عقد الزواج وعليه فالمعتدة من طلاق رجعي يجوز خلعها لان ملك الزواج مازال قائما في العدة اما الطلاق البائن فلا يصح الخلع فيه عند الحنفية والمالكية والشافعية لأنه يزيل الملك[٢]

وقد اشار المشرع العراقي الى مثل هذا الشرط من خلال تعريفه للخلع في المادة (١/٤٦) حيث نص على ان (الخلع إزالة قيد الزواج...) والقيد لا يكون موجودا الا في الزواج الصحيح وفي الطلاق الرجعي اما الطلاق البائن فلا ملك ولا قيد فيه الا في العدة وهي حق لله تعالى ولم تتطرق القوانين العربية المقارنة الى مثل هذا الشرط صراحة

رابعا البدل : وهو ما تدفعه الزوجة لزوجها نظير خلعها واتفق الفقهاء على ان كل ما صح ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا للخلع .

لقد اشار قانون الاحوال الشخصية العراقي وبقية القوانين العربية المقارنة الى ضرورة وجود البدل كركن للخلع , حيث اجاز المشرع العراقي ان يكون البدل بمقدار المهر او اكثر منه او اقل فقد نصت المادة (٤٦ / فقرة ٣) على انه : (للزوج ان يخالع زوجته على عوض اكثر او اقل من مهرها) وكذلك المشرع الاماراتي أجاز ربط البدل بما يصح تسميته في المهر , حيث نصت المادة (١١٠ / فقرة ٢) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي على انه (يصح في مسمى بدل الخلع ما يصح تسميته في المهر) اما المادة (٥٤) من قانون الاسرة المغربي فقد اوردت عبارة (بمقابل مالي) أي انها اشترطت في البدل ان

---

[١] – عابدين , ج٣ ,ص٤٥٩ , الخرشي ' مختصر خليل , ج٤ 'ص١٢ النووي الروضة , ج٧ , ص٣٨٧ المرداوي , ج٨ ش٣٩١

[٢] – السرخسي , ج٦ , ص١٧٥ , الدسوقي , ج٢ ,ص٣٥٦ , الرملي ج٦ , ص٣٩٨

يكون مالا , اما المادة (٢٠) من قانون الاحوال الشخصية المصري فأجازت ان يكون البدل تنازل الزوجة عن حقوقها المالية (فإن لم يتراضيا ....وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية).

خامسا : صيغة الخلع : هي اللفظ الذي ينعقد به الخلع وهو الايجاب من الزوج والقبول من الزوجة , والفاظ الخلع عند الحنفية هي خالعتك , باينتك بارئتك ,فارقتك والبيع والشراء وعند المالكية الخلع والفدية والصلح والمبارأة وعند الشافعية الخلع والمفاداة وعند الحنابلة الخلع والمفاداة والفسخ **وقد اجازت المادة** (١/٤٦) من قانون الاحوال الشخصية العراقي ان تكون المخالعة بصيغة صريحة او كنائية حيث نصت: (الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع او ما في معناه) ولم تتطرق القوانين المقارنة لهذا الشرط بنص صريح.

المبحث الثاني

مدى الزام الزوج بالمخالعة

اختلف الفقهاء المسلمين في موضوعة الزام الزوج بالمخالعة , وتبعا لذلك اختلفت مواقف القوانين العربية المقارنة في هذه المسألة , ونبين تفصيل ذلك كما يلي :

المطلب الاول / موقف الفقهاء المسلمين في مسألة الزام الزوج بالمخالعة

ذهب الفقهاء المسلمين في مسالة الزامية الزوج بالمخالعة من عدمها باتجاهين :

الاتجاه الاول : ذهب اليه جمهور الفقهاء من الحنفية .[١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] وابن حزم [٥]، ومفاده ان الخلع عقد رضائي , ولا يقع الا برضا الزوجين, فاذا كرهت الزوجة زوجها وعرضت عليه عوض معين نظير اخلاء سبيلها , فالزوج حر في قبوله او رفضه للمخالعة , ولا يجوز الزام الزوج بالمخالعة , واستدل اصحاب هذا الاتجاه بما يلي :

اولا: الكتاب: قوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به..) [٦]

وجه الاستدلال: في قوله تعالى:(فإن خفتم) فالخطاب في هذه الآية موجه للزوجين، وبما أنه موجه للزوجين فإن الرجل إذا خالع امرأته فإنما هو على ما يتراضيان به، ولا يجبره السلطان على ذلك. [٧]

ثانيا: السنة : ما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله: ﷺ أتردين عليه حديقته قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. [٨]

---

[١] – السرخسي , المبسوط , مصدر سابق ج٦ , ص ١٧٣

[٢] – محمد عليش , منح الجليل, مصدر سابق ,ج٤ , ص٣.

[٣] – أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي , الحاوي الكبير, ج٩ , ط١ , تحقيق , علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م , ص١٣٢

[٤] – المرداوي, الإنصاف, مصدر, سابق, ج٨, ص٣٨٢.

[5] – بن حزم, المحلى بالآثار , مصدر سابق ,ج ٩, ص٥١١

[٦] – سورة البقرة، الآية/ ٢٢٩

[٧] – القرطبي , الجامع لأحكام القرآن, مصدر سابق , ج٣ , ص١٣٧ – ١٣٨.

[٨] – البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم: 5273. تم تخريج الحديث

وجه الاستدلال: أن أمره ﷺ لثابت بن قيس بقبول الحديقة هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب، [١] بمعنى أنه لا يجوز للقاضي إجبار الزوج على الخلع في حال رفضه لذلك.

ثالثا : المعقول : أن عقد الخلع من عقود المعاوضة، وعقود المعاوضة لا بد فيها من رضا الطرفين، وبالتالي لا يجوز للقاضي إجبار الزوج على المخالعة. [٢]

الاتجاه الثاني : ذهب اليه مجموعة من التابعين [٣] **وهو أحد قولي ابن تيمية** [٤] والطوسي [٥] من الامامية والمتأخرين من الزيدية[٦]. وملخصه ان المخالعة رضائية من حيث الاصل فان ابى الزوج بالمخالعة واصرت الزوجة الكارهة لزوجها على المخالعة الزم الزوج بالمخالعة نظير العوض الذي تدفعه الزوجة وقد استدل اصحاب هذا الاتجاه بما يلي :

اولا : الكتاب : قوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به..) [٧]

ووجه استدل أصحاب هذا الرأي بهذه الآية من وجهين:

الأول: قوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) أي يجب على الزوج أحد أمرين إما الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، وبما أن الإمساك بمعروف قد تعذر أن الزوجة طلبت الفراق فيتعين على الزوج التسريح بإحسان[٨]

الثاني: أن المخاطب في قوله تعالى:(فان خفتم) موجه للحكام لا للأزواج، وبالتالي فإن للحاكم أو السلطان سلطة في إيقاع الخلع , جاء في اعراب القران للنحاس : («فإن خفتم» فجعل الخوف لغيرهم ولم يقل: فإن خافا، وفي هذا حجة لمن جعل الخلع إلى السلطان) [٩]

---

١ – أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينى ,عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان , ص٢٦٣

٢ – نقلا عن: اسماعيل محمد البريشي , الخلع القضائي بين الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية الاردني , بحث منشور في المجلة الاردنية للدراسات الاسلامية , المجلد الخامس , العدد الرابع , ٢٠٠٩ , ص٦

٣ – القرطبي , مصدر سابق, ج٣ , ص١٣٨. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي , أحكام القرآن , ج٢ , المحقق: محمد صادق قمحاوي

دار إحياء التراث العربي – بيروت , تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ , ص٩٤

٤ – ابن تيمية الحراني, الفتاوى الكبرى ، ج٥ , ط١، دار الكتب العلمية , ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م ,ص٤٨٦.

٥ – الشيخ الطوسي, النهاية في مجرد الفقه والفتاوى , دار النشر قدس محمد , قم بدون سنة طبع ص ٥٢٩

٦ – محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني , سبل السلام ,ج٢ , بدون طبعة وبدون تاريخ ,ص٢٤٥. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني , الدراري المضية شرح الدرر البهية , ج٢ , ط١ , دار الكتب العلمية , ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م , ص٢٢٧

٧ – سورة البقرة، الآية/ ٢٢٩

٨ – الصنعاني , سبل السلام , ج٣ , ص٩٦٢

ثانيا : السنة : ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول ﷺ: أتردين عليه حديقته قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. [١]

وجه الاستدلال: استدل أصحاب هذا الرأي بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن أمره ﷺ لثابت بن قيس بتطليق زوجته هو أمر على سبيل الوجوب؛ لأن القاعدة الأصولية تنص على أن الأمر المطلق عن القرائن وضع للدلالة على الوجوب ولا يصار إلى غير الوجوب إلا بقرينة ولا يوجد في النص ما يصرف معنى الأمر إلى غير الوجوب. [٢]

الثاني : ان النبي ﷺ امر ثابتا بوصفه حاكما وقاضيا ملزما , لا نبيا مرشدا , والا لسأله النبي ﷺ: هل ترضى ان تطلقها او طلقها ان شئت. [٣]

ولعل افضل تأويل لحديث فاطمة بنت قيس للدلالة على الامر بالمخالعة للوجوب والزام الزوج به هو تأويل محمد تقي الدين الهلالي اذ قال : (قوله: وامره يطلقها : يبطل قول من قال : ان الامر في قوله عليه السلام (اقبل الحديقة وطلقها) امر ارشاد واصلاح , لا امر وجوب . وهذا عجيب , اذ كيف تبغض المرأة زوجها اشد البغض حتى تخاف ان اجبرت على البقاء معه ان تكفر بالله وترفع امرها الى الحاكم وهو النبي صلى الله عليه وسلم , فيأمره بقبول الحديقة التي كانت صداقتها , ويقول له طلقها , ثم يكون ذلك كله ارشادا واصلاحا لا الزاما . فيا ليت شعري أكان يجوز لثابت ان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم لا اقبل ولا اطلق .؟ وهو مقتضى قول من قال ان الامر للإرشاد والاصلاح ثم جاءت الرواية الاخرى صريحة في الامر فلم يبقى لمتأول مجال). [٤]

المطلب الثاني / موقف القوانين في مسألة الزام الزوج بالمخالعة

اولا : مواقف المشرع العراقي والقوانين المقارنة .

١.**المشرع العراقي** :نصت المادة (١/٤٦) من قانون الأحوال الشخصية على ان : (الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع او ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون)

---

[٩] – أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي , إعراب القرآن , ج١ , ط١ وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم , منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ،، ١٤٢١ هـ , ص١١٤

[١] – سبق تخريج الحديث

[٢] – د. اسماعيل محمد البريشي , الخلع القضائي , مصدر سابق, ص٦

[٣] – ٤٧ القرطبي ج٣,ص١٣٩ , والصنعاني , سبل السلام , مصدر سابق , ج٣ , ص١٠٧٤

[٤] – تقي الدين الهلالي , الخلع في الاسلام , ط١ , المكتب الاسلامي , بيروت , ١٣٩٠ هـ ,ص٤٧

وعبارة (وينعقد بإيجاب وقبول) الواردة في النص اعلاه توضح ان الخلع في القانون العراقي عقد رضائي دون ادنى شك , ولا يجوز الزام الزوج بالمخالعة مهما بذلت الزوجة , ولا يوجد حسب بحثي المتواضع أي قرار قضائي عراقي يلزم الزوج بالمخالعة, اذ جميعها تدل على التراضي بين الزوجين , بل ويقع الخلع حتى وان تم خارج المحكمة , بخلاف النص الذي يشترط وقوع الخلع امام القاضي.[١]

٢. **المشرع الاماراتي** :ان الخلع من حيث الاصل رضائي عند المشرع الاماراتي , حيث نصت المادة (١١٠) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي على ان (الخلع عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على انهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة او غيرها) واستثناء من هذا الاصل اجاز للقاضي الزام الزوج بالمخالعة اذا رفض الزوج المخالعة تعنتا, حيث نصت المادة (٥/١١٠) (استثناء من احكام البند (١) من هذه المادة , اذا كان الرفض من جانب الزوج تعنتا وخيف الا يقيما حدود الله حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب).

٣. **المشرع المصري** : نصت المادة ٢٠ من قانون الاحوال الشخصية المصري على انه (للزوجين ان يتراضيا فيما بينهما على الخلع, فان لم يتراضيا عليه واقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها, حكمت المحكمة بتطليقها عليه. ولا تحكم المحكمة بالتطليق بالخلع إلا بعد محاولة الإصلاح بين الزوجين , وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بين الزوجين, ولا يصح ان يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار او نفقتهم او أي حق من حقوقهم..) والواضح ان المشرع المصري ربط جواز الزام الزوج بالخلع بالشقاق بين الزوجين في حين ان التفريق للشقاق وارسال الحكمين ينهي الرابطة الزوجية دون الحاجة الى الخلع كما ان الشقاق يكون بين الزوجين في حين ان الخلع يتمثل بخوف الزوجة لوحدها من الشقاق .

٤. **المشرع المغربي** : نصت المادة (٥٤) من قانون الاسرة الجزائري المعدلة بانه : (يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي ,إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع , يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدورا لحكم). ويعتبر موقف المشرع المغربي اكثر وضوحا وصراحة في الزام الزوج بالمخالعة رضي الزوج ام لا , بشقاق بينهما ام لا , ولم يقبل الزوج بما عرضته الزوجة من بدل حكم القاضي له بمهر المثل وقت صدور الحكم

يتضح لنا من خلال النصوص المتقدمة ان المشرع العراقي اعتبر المخالعة رضائية ولا يرد استثناء على ذلك اما المشرع الاماراتي والمصري اعتبر الخلع عقد رضائي من حيث الاصل , واجاز استثناء , وضمن شروط , الزام الزوج بالمخالعة , فالمشرع الاماراتي استثنى حالة ما اذا كان الزوج يرفض الخلع

---

[١] – رقم القرار : ٣٣٩/ش/٢٠١٢ , تاريخ القرار: ٠٤-١١-٢٠١٢ , منشور في قاعدة التشريعات العراقية

الذي طلبته الزوجة تعنتا ومضارة للزوجة وخيف الا يقيما حدود الله حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب. [١]

اما المشرع المصري فقد اشترط قبل المخالعة بعث الحكمين للإصلاح فان فشلا في الاصلاح واصرت الزوجة على كرهها للزوج حكم القاضي بالمخالعة , وبدل الخلع خاضع لاتفاق الطرفين فان لم يتفقا فان البدل يكون بتنازل المرأة عن جميع حقوقها المالية والشرعية , ولا يجوز الخلع على حقوق الصغار . [٢]

اما المشرع الجزائري فكان اشد الوضوح في جعل الخلع حق اصيل للزوجة دون قيد او شرط بل انه لم يلزم الزوجة الا بالتنازل عن حقها في الصداق المؤجل او دفع ما قبضت منه بل انه جعلها تتنازل عن مقدار مهل امثالها حتى وان كان مهرها المسمى اكثر من ذلك, وبرر احد الباحثين موقف المشرع الجزائري بأن الخلع كالطلاق، لما كان بيد الرجل فإنه لا ينظر فيه إلى موافقة المرآة ، فكذلك الأمر للخلع بالنسبة للرجل فلا يعتد بعدم موافقته. [٣]

ثانيا : الترجيح من الناحية الشرعية والقانونية

راينا فيما سبق ان مدار الاختلاف بين الفقهاء المسلمين في مدى الزام الزوج بالمخالعة هو قوله تعالى (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به..) وقوله ﷺ: لثابت ابن قيس(اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) , فمن اعتبر الخلع رضائيا لا الزام فيه للزوج فسر قوله تعالى (فان خفتم) بانه خطاب للأزواج وفسر امر رسول الله ﷺ: بانه امر اصلاح وارشاد وعليه للزوج ان يخالع او يمتنع , اما من الزم الزوج بالمخالعة فقد فسر قوله تعالى (فان خفتم) بانه خطاب للحكام وامر رسول الله ﷺ: امر الزام لا ارشاد وعليه يلزم الزوج بالمخالعة , ومع قوة حجج وادلة الفريقين فإننا نميل الى ترجيح الرأي القائل بالزام الزوج بالمخالعة لقوة ادلة الرأي الثاني ووفقا لما يلي:

١ – ان خطابه عز وجل (فان خفتم) مطلق للأزواج والحكام وليس هنالك ما يقيده فيحمل على الوجهين للأزواج ان رضوا بذلك وللحكام ان تعنت الزوج .

٢– ان امر رسول الله ﷺ، لثابت بن قيس امر لزام لا لبس فيه فقوله ﷺ (اقبل) فعل امر وفعل الامر عندما يصدر من مرتبة اعلى وهو الرسول الكريم ﷺ لمرتبة ادنى وهو ثابت ابن قيس يكون واجب التنفيذ , وليس على سبيل الارشاد , فهنالك احاديث كثيرة لرسول الله ﷺ تدل عبارتها على الخيار لا الالزام , منها حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ، فقلت: إن أبا الجهم ومعاوية

---

[١] – د.مازن ابو رخية ود.عبدالله محمد الجبوري , فقه الزواج والطلاق وما عليه العمل في قانون الاحوال الشخصية الاماراتي ,منشورات جامعة الشارقة , ٢٠٠٦ , ص١٦٨

[٢] – المستشار محمد عزمي البكري , موسوعة الفقه والقضاء في الاحوال الشخصية , ج٤, دار محمود للنشر ,القاهرة , ص٥٤٣

[٣] – خليل عمر، فك الرابطة الزوجية، بناء على طلب الزوجة في قانون الاسرة الجزائري والفقه الاسلامي،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، ٢٠٠٥، ص١٩١.

خطباني؟ فقال رسول الله ﷺ :أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ . [١] فهذا الحديث واضح في دلالته على الارشاد.

٣- ان الاحكام لا تشرع الا لحكمة , فاين الحكمة من بقاء الزوجة مع زوج كارهة له .؟ اذ نتفي السكينة والمودة والرحمة المتوخاة من الزواج , فتنافي قوله تعالى(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) كما ان الزوجة قد تعصي الله في نفسها وزوجها واولادها ان اجبرت على البقاء معه وفي ذلك مفسدة غالبة الوقوع ان كرهت الزوج.

٤- ما الحل لو لم يخالع الزوج ونشزت الزوجة.؟ سيكون التفريق حتما ولو بعد حين وستأخذ ما قبضته من المهر فيكون الزوج خاسرا للزوجة والمهر المقبوض بالدخول. [٢]

٥- ليس من باب العفة والمرؤة والرجولة , ان تلزم زوجتك للعيش معك وهو كاره لك .

٦- ان من السياسة الشرعية ان يرجح ولي الامر راي من قال ان الزوج ملزم بالمخالعة للمصلحة المعتبرة .

ومع اننا نرجح الزام الزوج بالمخالعة بمقابل مالي يتفقان عليه , ولكن ان لم يتم الانفاق فنقترح ان يكون البدل جميع حقوق الزوجة المالية من مهر ونفقة واثاث بيت الزوجية فضلا عن تكاليف الزفاف وفق المتعارف عليه , اذ ليس من الانصاف ان يتحمل الزوج مثل هذه التكاليف وتذهب ادراج الرياح لمجرد مزاج الزوجة وهواها والله تعالى اعلم.

المطلب الثالث

تكييف المخالعة

لا خلاف بين الفقهاء ان المخالعة من حيث الاصل عقد يتم بين برضا الزوجين ولكنهم اختلفوا في تكييفه فمنهم من وصفه بانه طلاق ومنهم وصفه بانه فسخ وقبل الدخول في تفصيل ذلك نود توضيح بعض المسائل التي لها صلة بهذا التكييف وفهمه بشكل دقيق واهمها تمييز الخلع عنا يشتبه به ونوضح ذلك بما يلي .

المطلب الاول / تمييز الخلع عما يشتبه به

نميز في هذا المطلب الخلع عن الطلاق والمبارأة والطلاق على مال ثم نبين حقيقته كما يلي:

اولا : الطلاق والخلع

---

[١] – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري , المسند الصحيح , ج٢ , المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت , رقم الحديث , ١٤٨٠ , ص ١١١٤

[٢] – المادة(٢٥/٥/أ) احوال شخصية عراقي (للزوجة طلب التفريق، بعد مرور (سنتين) من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق . وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل، فاذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر، الزمت برد نصف ما قبضته)

من خلال بحثنا في مفهوم الخلع والطلاق واحكامهما وجدنا الفروق الاتية:

١- الاصل في الطلاق انه يقع بإرادة الزوج المنفردة اما الخلع فهو اما بإرادة الزوجين او بإرادة الزوجة ان سمح الشرع والقانون لها بذلك وهو مدار بحثنا .

٢- الطلاق يتم دون عوض متفق عليه , اما المخالعة فلا بد من العوض.

٣- الطلاق اما رجعيا او بائنا اما الخلع فيقع بائنا باستثناء ابن حزم قال يقع رجعيا. [١]

٤- الطلاق يقع بصيغة متعددة اما الخلع فيقع بصيغة الخلع كخالعتك وغيرها او كناية دلت على المخالعة , مع ملاحظة ان الفرقة بلفظ الخلع دون عوض يكون طلاقا كنائيا. [٢]

٥- الطلاق السني يشترط فيه الطهر بخلاف الخلع يقع في الحيض وفي الطهر. [٣]

ثانيا : المخالعة والمباراة

المبارأة اسم من أسماء الخلع، والمعنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها. لكنها تختص بإسقاط المرأة عن الزوج حقا لها عليه مقابل عوض مالي تبذله للزوج، وهو تركها ما لها عليه من حقوق مالية، كالمهر المؤجل، أو النفقة المستحقة في العدة. والجمهور على أنه لا يسقط بها أي حق إلا بالتسمية، خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف القائلين بسقوط جميع حقوقها الزوجية. [٤] والمباراة عند الجعفرية لا تختلف عن الخلع من حيث الشروط والأحكام سوى في أمرين:

الأول : يعتبر في المباراة كراهة كل من الزوجين للآخر، بخلاف الخلع، فإن الكراهة فيه تكون من الزوجة دون الزوج , الثاني :أن لا تزيد الفدية فيها عن المهر، بل يجب أن تكون مساوية له أو أنقص منه، بخلاف الخلع الذي تجوز فيه الزيادة عن المهر. [٥]

ثالثا : الخلع والطلاق على مال

ان الطلاق على مال والخلع يتشابهان في ان كلاهما فرقة بعوض في ذمة الزوجة , ويشترط فيهما رضا الزوجة ومتى ما صح العوض وقعت الفرقة بينهما . الا انهما يختلفان فيما يلي :

١-الطلاق على مال يتم بلفظ الطلاق او ما في معنا مثل طلقتك اما الخلع يتم بلفظ الخلع او ما في معناه كالمبارأة او الافتداء.

٢-الطلاق على مال طلاق بائن بلا خلاف , اما الخلع فهو طلاق بائن عند قسم من الفقهاء وفسخ عند القسم الاخر وسيأتي بيان ذلك.

---

١ – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم , المحلى بالآثار,ج٩ , دار الفكر – بيروت , ص٥١٨

٢ – للمزيد من التفصيل : ينظر : الموسوعة , مصدر سابق , ج١٩ , ص٣٥٦

٣ – البهوتي : كشاف القناع , مصدر سابق ج٥,ص٢١٣

٤ – الموسوعة , المصدر السابق, ج١ , ص١٤٣

٥ – الموقع الرسمي لمؤسسة العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله , http://arabic.bayynat.org/HtmlSecondary.aspx?id .

٣- إذا بطل العوض في الخلع او كان لا قيمة له فلا شيء للزوج، والفرقة بائنة، بخلاف الطلاق على مال فإن العوض إذا بطل او لا قيمة له فيه , وقع رجعيا في غير الطلقة الثالثة.

٤- يسقط الخلع في راي ابي حنيفة كل الحقوق الواجبة لأحد الزوجين على الآخر بسبب الزواج، كالمهر، والنفقة الماضية المتجمدة أثناء الزواج، لكن لا تسقط نفقة العدة لأنها لم تكن واجبة قبل الخلع فلا يتصور إسقاطها به، بخلاف الطلاق على مال فإنه لا يسقط به شيء من حقوق الزوجين، ويجب به المال المتفق عليه فقط. [١]

المطلب الثاني / موقف الفقهاء المسلمين في تكييف المخالعة

لا خلاف بين الفقهاء في ان الخلع اذا وقع بلفظ الطلاق او نوى به الطلاق فهو طلاق وانما الخلاف في وقوعه بغير لفظ الطلاق ولم ينو به الطلاق , فذهب الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد والحنابلة في رواية عن أحمد إلى أن الخلع طلاق , وذهب الشافعي في القديم والحنابلة في أشهر ما يروى عن أحمد إلى أنه فسخ . [٢]

قال الإمام الشافعي: "كل ما حُكِمَ فيه بالفرقة ، ولم ينطق بها الزوج ، ولم يردها ... فهذه فرقة لا تُسمَى طلاقاً»[٣] أي تسمى فسخا .

وقال ابن القيم : «ليس لهما أن يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض [أي : الخلع] بالاتفاق»[٤] فالخلع عنده وان كان برضا الزوجين فهو فسخ .

وقد استدل القائلون بأن الخلع فسخ بما يلي :

١ – أن ابن عباس رضي الله عنهما: احتج بقوله تعالى: {الطلاق مرتان} ثم قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره}[٥] فذكر تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا؛ ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخا كسائر الفسوخ. [٦]

---

[١] – للمزيد من التفصيل : ينظر : الموسوعة , مصدر سابق , ج١٩ , ص٢٣٥ والمستاري نور الهدى , الخلع دراسة فقهية , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة بلقايد ٢٠١٤ , ص٣٣ وما بعدها

[٢] – محمد بن أحمد بن أبي سهل ,السرخسي، المبسوط، ج٦ دار المعرفة، بيروت – لبنان.1993 ص172، و النووي، روضة الطالبين مصدر سابق ,ج7، ، ص375 وابن عليش,، منح الجليل , مصدر سابق، ج4، ص.١٠وعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف , ج٨ , ,ط٢ , تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو دار إحياء التراث العربي بدون تاريخ , ص٣٩٣.

[٣] – أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ,الأم ,ج٥ بدون طبعة: دار المعرفة – بيروت ١٩٩٠, ص١٢٨.

[٤] – «زاد المعاد» (٥/٥٩٨.

[٥] – سورة البقرة / ٢٢٩ – ٢٣٠.

[٦] – الموسوعة الفقهية , مصدر سابق , ج١٩ , ص٢٣٨ .

٢ – وروي أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة.[١] اذ لو كان طلاقا لم يقتصر ﷺ على الأمر بحيضة [٢] فعدة المطلقة ثلاث حيضات

واستدل القائلون بأن الخلع طلاق بما يلي:

١ –بأنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا، ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالإقالة، لكن الجمهور على جوازه بما قل اوكثر فدل على أنه طلاق؛ ولأن المرأة إنما بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ. [٣]

٢ – واحتجوا أيضا بما روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم موقوفا عليهم: الخلع تطليقة بائنة، والمعنى فيه أن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه. [٤]

المطلب الثالث / موقف القوانين في تكييف المخالعة

راينا فيما سبق ان الفقهاء المسلمين انقسموا في توصيف الخلع الى فريقين الاول : اعتبره طلاقا بائنا والفريق الثاني : اعتبره فسخا , وتبعا لذلك اختلف موقف القوانين المقارنة فنص صراحة المشرع العراقي والمصري على اعتبار الخلع طلاقا بائنا حيث نصت المادة (٤٦ / ٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي في شطرها الاخير على انه (و يقع بالخلع طلاق بائن) ونصت عليه المادة ٢٠ من قانون الاحوال المصري : (ويقع الخلع في جميع الأحوال طلاق بائن) ولم يورد القانون الجزائري أي نص في هذا الشأن , وذهب شراح القانون الجزائري الى اعتبار الخلع طلاق بائن فلو كان الطلاق رجعيا لما زال الضرر. [٥]

اما قانون الاحوال الشخصية الاماراتي فقد اعتبر الخلع فسخا وذلك بموجب نص المادة (٤/١١٠) حيث نصت (الخلع فسخ).

والسؤال الذي يطرح ما هو التوصيف الدقيق للخلع.؟ هل هو الطلاق ام الفسخ .؟ للإجابة عن هذا السؤال نستحضر ادلة الفريقين من الفقهاء المسلمين , فمن قال انه طلاق احتج بان الخلع لا يوقعه الا الزوج , وبأمر رسول الله ﷺ لثابت ابن قيس(طلقها تطليقه) فلفظة (طلقها) دالة على الطلاق , اما من قال انه فسخ فاحتج بان الزوج يملك ثلاث طلقات على زوجته فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا وفقا

---

[١] – حديث ابن عباس: قال الترمذي : حديث حسن , الترمذي , سنن الترمذي ,المحقق: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت , ١٩٩٨ م (٢ / ٤٨٢)

[٢] – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني , نيل الأوطار , ج٦ , ط١ تحقيق: عصام الدين الصبابطي ,دار الحديث، مصر, ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ص٢٩٤ , والقرطبي , الجامع لأحكام القرآن , ج٣ , ط٢ , تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش , دار الكتب المصرية – القاهرة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م , ص ١٤٤.

[٣] – الموسوعة , مصدر سابق , ج١٩ , ص٢٣٨ .

[٤] – السرخسي , المبسوط , مصدر سابق , ج٦ , ص١٧٢

[٥] – بلحاج العربي , الوجيز في شرح قانون الاسرة,ج١, ط٣ , المطبوعات الجامعية , ٢٠٠٤ , ص٢٧١

لتفسير قوله تعالى (الطلاق مرتان) والذي مر بنا سابقا كما احتجوا بان الرسول ﷺ امر المختلعة بان تعتد بحيضة واحدة ولو كان طلاقا لعتدت ثلاث حيضات .

والحقيقة ان حجج كل من الفريقين قوية وحل هذا المشكل يكون بأحد الامرين :

الاول : اعتبار الخلع نوعا من انواع الفرقة مستقلا بذاته : شأنه شأن الطلاق بأراده الزوج او الفسخ بحكم الشرع او التفريق بحكم القضاء فيكون الخلع باردة الزوجين وذلك للأسباب التالية :

١-ليس في قول الله تعالى ولا في حديث رسوله ﷺ ما يدل على كونه طلاقا او فسخا, اذ يقول ابن حجر في فتح الباري: (فليس في الحديث ما يثبت ذلك – أن الخلع طلاق – ولا ما ينفيه). [١] فمن اعتبره طلاق واحتج بقوله ﷺ (طلقها تطليقة) يرد عليه بأنه قد وردت ألفاظ في روايات أخرى لقصة المرأة تنافي حكم الطلاق، منها قوله عليه الصلاة والسلام: (وخل سبيلها) وفي بعضها: (وفارقها) وفي رواية: (وتلحق بأهلها) ومن قال انه فسخ يرد عليه ان الفسخ يكون قبل تمام النكاح والخلع بتم بعد تمامه.

٢-ان الخلع يحمل بعض احكام الطلاق وبعض احكام الفسخ فلا يمكن اعتباره فسخا ولا طلاقا لأنه مثلما يتفق معهما في بعض الاحكام فانه يختلف عنهما في العديد من الاحكام الجوهرية حيث قال ابن القيم: (والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع: أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه. الثاني: أنه محسوب من الثلاث , الثالث: أن العدة ثلاثة قروء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع) [٢]

٣-ان الباب الرابع من قانون الاحوال الشخصية عنونه المشرع بـ(انحلال الزواج) وخصص الفصل الاول بعنوان (الطلاق) والفصل الثاني بعنوان (التفريق القضائي) والفصل الثالث التفريق الاختياري (الخلع) والملاحظ إن كل عنوان له وصف وحكم يختلف عن الأخر و كان يقصد ذلك لإثبات الاختلاف من حيث التوصيف والأثر المترتب عليه لذلك اهتم في الصياغة التشريعية بتحديد المصطلحات الواردة في التشريع بشكل واضح حتى لا تثير اللبس والغموض عند التطبيق ويرى المختصون في تفسير النصوص بان صيغة النص يقصد بها التعبير بالألفاظ عن الصور الذهنية وهي المعاني، فاللفظ هو القالب الذي يتجسد فيه المعنى المراد إيصاله . [٣]

الامر الثاني : اعتبار الخلع طلاقا وفسخا حسب الاحوال: فان كانت الفرقة بإيقاع من الزوج وبرضاه كان طلاقا , و اما اذا ابى الزوج المخالعة رغم تقديم البدل له من الزوجة وحكم القاضي بالمخالعة كان

---

١ – فتح الباري , المصدر السابق , ج٩ , ص٤٠٠

٢ – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية , زاد المعاد في هدي خير العباد , ج٥ , ط٢٧ ,مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت , , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م ,ص١٨١

٣ – القاصي سالم رضوان الموسوي , مقال منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى , https://www.hjc.iq/view.3504 .

فسخا, وهذ يتناسب مع القاعدة التي وضعها الامام الشافعي رحمه الله في كتابه الام حيث اعتبر الفرقة طلاقا ان اوقعها الزوج ولا تعد كذلك ان اوقعها غيره اذ يقول **(ما حكم فيه بالفرقة ,ولم ينطق بها الزوج ,فهذه فرقة لا تسمى طلاقا)**. [١]

ومرد جميع ما قلناه هو راجع لعدم وجود حجة قطعية اولا و لسلطة ولي الامر في رفع الخلاف سواء بالترجيح او الجمع بين الرأيين للخروج براي ثالث حسبما تقتضي المصلحة المعتبرة شرعا ثانيا. ورغم ان الموضوع يحتمل البحث والتفصيل الا اننا نكتفي بما ذكر .

[١] – أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ,الأم ,ج٥ بدون طبعة: دار المعرفة – بيروت ١٩٩٠, ص١٢٨

الخاتمة :

بعد ان انهينا بحثنا المتواضع توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات , وهي:

اولا : النتائج : ان اهم النتائج التي توصلنا اليها هي:

١- ان الاصل في الخلع عقد رضائي بين الزوجين لأنهاء الرابطة الزوجية لقاء عوض.

٢- اختلف الفقهاء المسلمين والقوانين المقارنة في توصيف الخلع فمنهم من اعتبره طلاق ومنهم من اعتبره فسخ , واعتبره المشرع العراقي طلاقا بائنا . والاولى اعتباره نظاما قائما مستقلا بذاته له احامه الخاصة.

٣- اختلف الفقهاء المسلمين وتبعا لذلك اختلفت القوانين العربية المقارنة في مسالة الزام الزوج بالمخالعة , فذهب جمهور الفقهاء الى عدم الزام الزوج بالمخالعة وذهب قسم من التابعين وبعض الفقهاء المسلمين القدامى والمعاصرين الى الزام الزوج بالمخالعة , اما المشرع العراقي فجعل المخالعة عقد رضائي لا الزام فيه للزوج. والاولى الزام الزوج بالمخالعة لقوة الادلة وللمصلحة الشرعية .

التوصيات :

بناء على ما تقدم من نتائج نوصي المشرع العراقي ما يلي :

١- اعتبار الخلع نظاما مستقلا قائما بذاته , وله احكامه الخاصة به .

٢- جعل الخلع رضائيا من حيث الاصل , دون اشتراط وقوعه امام القاضي .

٣- الزام الزوج بالمخالعة ان امتنع عن الخلع مع بذل الزوجة لحقوقها الزوجية.

٤- تحميل الزوجة المخالعة مصاريف الزفاف فضلا عن سقوط جميع حقوقها المالية

المصادر العربية :

١. ابن تيمية الحراني, الفتاوى الكبرى, ط١، دار الكتب العلمية , ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٢. ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ,ط,٢ دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة

٣. أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي , الحاوي الكبير, ط١ , تحقيق , علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م

٤. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي , بداية المجتهد ونهاية المقتصد, دار الحديث – القاهرة : ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

٥. أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي , إعراب القرآن , ج١ , ط١ وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم , منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ .

٦. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي , روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان1991م.

٧. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ,الأم , دار المعرفة بيروت, بدون طبعة ١٩٩٠.

٨. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينى ,عمدة القاري شرح صحيح البخاري،دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان

٩. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم , المحلى بالآثار, دار الفكر – بيروت ,

١٠. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي , أحكام القرآن , ج٢ , المحقق: محمد صادق قمحاوي , دار إحياء التراث العربي – بيروت , تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ .

١١. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي , فتح الباري شرح صحيح البخاري, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي , دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ .

١٢. اسماعيل محمد البريشي , الخلع القضائي , بحث منشور في المجلة الاردنية للدراسات الاسلامية , المجلد الخامس , العدد الرابع , ٢٠٠٩ .

١٣. الترمذي , سنن الترمذي ,المحقق: بشار عواد دار الغرب الإسلامي – بيروت , ١٩٩٨

١٤. الشيخ الطوسي, النهاية في مجرد الفقه والفتاوى , دار النشر قدس محمد , قم بدون

١٥. المستاري نور الهدى , الخلع دراسة فقهية , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة بلقايد ٢٠١٤.

١٦. الفيروز آبادي , القاموس المحيط , ط٨ , مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, لبنان ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .
١٧. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي, أحكام القرآن, ط٣ . راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
١٨. القرطبي , الجامع لأحكام القرآن , , ط٢ , تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش , دار الكتب المصرية – القاهرة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م
١٩. بلحاج العربي , الوجيز في شرح قانون الاسرة, ط٣ , المطبوعات الجامعية , ٢٠٠٤ ,
٢٠. تقي الدين الهلالي , الخلع في الاسلام , ط١ , المكتب الاسلامي , بيروت , ١٣٩٠
٢١. خليل عمر، فك الرابطة الزوجية، بناء على طلب الزوجة في قانون الاسرة الجزائري والفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، ٢٠٠٥،
٢٢. عبد الرحمن الصابوني , مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الاسلامية , ط٢ , دار الفكر , ١٩٦٨ ,
٢٣. عارف الشيخ , الخلع والطلاق على مال , مقال منشور في جريدة الحياة الجديدة العدد ٦٤٨٢ في ٢٢/ ١١ /٢٠١٣.
٢٤. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف , ,ط٢ , تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو دار إحياء التراث العربي بدون تاريخ .
٢٥. سالم رضوان الموسوي , مقال منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى , https://www.hjc.iq/view.3504 .
٢٦. زين الدين العاملي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، دار العالم الإسلامي ، بيروت.
٢٧. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت لبنان.1999 .
٢٨. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية , زاد المعاد في هدي خير العباد, ط٢٧ ,مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ,١٤١٥هـ /١٩٩٤م
٢٩. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي , تهذيب اللغة , ,تحقيق : محمد عوض مرعب, ط١ , دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ٢٠٠١م
٣٠. محمد بن أحمد بن محمد عليش , منح الجليل شرح مختصر خليل, دار الفكر – بيروت , ١٩٨٩,٤٠٩هـ

٣١. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري , صحيح البخاري, ط١ . المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر , دار طوق النجاة ,١٤٢٢هـ
٣٢. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني , سبل السلام ,ج٢ , بدون طبعة
٣٣. محمد بن جرير الطبري , جامع البيان في تأويل القرآن. , ط١ , المحقق: أحمد شاكر , مؤسسة الرسالة . ٢٠٠٠ م .
٣٤. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني , نيل الأوطار, ط١ تحقيق: عصام الدين الصبابطي ,دار الحديث، مصر, ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٣٥. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني , الدراري المضية شرح الدرر البهية , ج٢ , ط١ , دار الكتب العلمية , ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
٣٦. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج , كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي, ط١ , تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي , مؤسسة الرسالة , ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ
٣٧. المستشار محمد عزمي البكري , موسوعة الفقه والقضاء في الاحوال الشخصية , دار محمود للنشر ,القاهرة .
٣٨. د.مازن ابو رخية ود.عبدالله محمد الجبوري , فقه الزواج والطلاق وما عليه العمل في قانون الاحوال الشخصية الاماراتي ,منشورات جامعة الشارقة , ٢٠٠٦
٣٩. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري , المسند الصحيح, المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت , رقم الحديث , ١٤٨٠ ,
٤٠. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى كشاف القناع عن متن الاقناع, دار الكتب العلمية , بيروت- لبنان.
٤١. قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي , أنيس الفقهاء , تحقيق , يحيى حسن مراد , دار الكتب العلمية , ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
٤٢. الموسوعة الفقهية الكويتية , صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت, الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت

الموقع الرسمي لمؤسسة العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله , http://arabic.bayynat.org/HtmlSecondary.aspx?id

المصادر العربية باللغة الانكليزية :

1. Ibn Taymiyah Harrani, the great fatwas, i 1, House of scientific books, 1408 e – 1987.
2.Bin Anjem Hanafi, the clear sea Explanation treasure minutes, I, 2 House of Islamic Book, Cairo
3. Abu al-Hassan Ali bin Mohammed famous Balawardi, the great container, the first, investigation, Ali Mohammed Moawad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Scientific Books House, Beirut - Lebanon, 1419 e-1999
4. Abu Walled Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rushed al-Qurtubi, the beginning of the endeavor and the end of the
5. Abu Jaafar al-Nahass Ahmed bin Mohammed bin Ismail bin Younis Moradi grammar, express the Koran, c 1, i 1 Laying footnotes and
6.Abu Zakaria Mohiuddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi, kindergarten students and mayor of muftis, 3rd floor, investigation: Zuhair Shawish, Islamic Bureau, Beirut - Damascus - Amman 1991.
7. Abu Abdullah Muhammad ibn Idris Shafi'i, mother, without edition: Dar Al-Maarefa Beirut.
8. Abou Mohamed Mahmoud Bin Ahmed Bin Mousa Al-Aini, Mayor of Qary Sharh Sahih Bukhari, House of Revival of Arab Heritage, Beirut – Lebanon
9. Abou Mohamed Ali Ibn Ahmed Ibn Said Ibn Hazm, Local Antiquities, Dar Al Fikr – Beirut
10. Ahmed bin Ali Abu Bakr al-Razi Hanafi Aljasas, the provisions of the Koran, c 2, the investigator: Mohammed Sadiq Qamhawi, House of revival of Arab heritage - Beirut, Date of publication: 1405 e
11. Ahmad ibn Ali Ibn Hajar al-Ashqalani Shafi'i, Fath al-Bari Explanation of Sahih al-Bukhari, No. books, doors and conversations: Mohamed Fouad Abdel Baqi, Dar al-Maarefah - Beirut, 1379.
12. Ismail Mohammed Al-Beraishi, Judicial Khula, Research published in the Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume V, Number 4, 2009
13. Tirmidhi, Sunan Tirmidhi, Investigator: Bashar Awad Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998
14. Sheikh Tusi, the end in mere jurisprudence and fatwas, Publishing Quds Mohammad, Qom without
15. Mastari Noor Huda, Khula doctrinal study, Master Thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science / Belkayed University 2014
16. Fayrouz Abadi, Dictionary of the Ocean, 8th floor, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 2005
17. Judge Mohammed bin Abdullah Abu Bakr bin Arabi, the provisions of the . Koran, i 3. Review his assets and came out his conversations and commented on: Mohamed Abdel Kader Atta, Scientific Books House, Beirut - Lebanon, 2003

18 al-Qurtubi, the Whole of the provisions of the Koran,, 2nd floor, realization: Ahmed al-Bardouni and Ibrahim Atfish, the Egyptian House of Books - Cairo 1384 AH - 1964 AD
19. Belhadj Al-Arabi, Brief in explaining family law, 3rd edition, University Press, 2004,
20. Taqi al-Din Hilali, Khula 'in Islam, 1st floor, Islamic Bureau, Beirut,
21. Khalil Omar, Breaking up the marital bond, at the request of the wife in the Algerian family law and Islamic jurisprudence, Ph.D. Thesis, Faculty of Law, University of Sidi Bel Abbes, 2005
22. Abdul Rahman al-Sabouni, the extent of freedom of spouses to divorce in Islamic law, i 2, Dar al-Fikr, 1968, p. 621.
23. Abdel Karim Zidan, research entitled, the extent of the wife's right to end the marriage contract khula,
24. Aref Al-Sheikh, Khula 'and divorce on money, an article published in the .newspaper Al-Hayat Al-Jadeeda issue 6482 on 22/11/2013
25. Alaa al-Din Abu al-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed Mardawi, fairness in knowing the most correct from the dispute,, i 2, achieve: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Turki - Dr. Abdul Fattah Mohammed Helou Dar revival of Arab heritage without history
26. Al-Qasi Salem Radwan al-Musawi, article published in the official website of the Supreme Judicial Council, https://www.hjc.iq/view.3504.
28.Zein Al-Din Al-Ameli, the beautiful kindergarten in explaining the . .Damascene shine, Dar Al-Alam Al-Islami, Beirut
29.Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhsi, Al-Mabsout, Dar Al- . Marefa, Beirut, Lebanon. 1999
30.Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Qayyim al-Jawziyyah, Zad al- . Maad in Huda Khair al-Abbad, 27th floor, Al-Resala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 1415 AH / 1994 AD
31.Mohammed bin Ahmed bin Al-Azhari Herawi, the refinement of the . language,, Achieved: Mohammed Awad Merheb, 1st floor, House of revival of Arab heritage - Beirut, 2001
32.Mohammed bin Ahmed bin Mohammed Alish, grant Galilee brief . explanation Khalil, Dar al-Fikr - Beirut, 409 e, 1989
33,Mohammed bin Ismail Abu Abdullah Bukhari, Sahih Bukhari, i 1. . Detective: Mohammed Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar life collar, 1422 e
34.Mohammed bin Ismail bin Salah bin Mohammed Sanani, ways of peace, c . 2, without edition
35.Mohammed bin Jarir al-Tabari, collector statement in the interpretation of . the Koran. , I 1, Investigator: Ahmed Shaker, message Foundation. 2000 m
36.Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Al-Shawkani, Neil . Awtar, I 1 investigation: Essam al-Din Sabbati, Dar al-Hadith, Egypt, 1413 – 1993

37.Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Al-Shawkani Yemeni, . Aldari Almadhh explaining Durar Bahia, c 2, i 1, Scientific Books House, 1407 e – 1987
38.Mohammed bin Muflih bin Mohammed bin Mufarrej, book branches and . with the correction of branches of Mardawi, i 1, achieve: Abdullah bin Abdul Mohsen Turki, Foundation Message, 1424 e – 2003
39.Mohamed Azmy El Bakry, Encyclopedia of Fiqh & Judiciary in Personal Status, Mahmoud Publishing House, Cairo
40.Dr. Mazen Abu Rakheya and Dr. Abdullah Mohammed Al-Jubouri, Jurisprudence of Marriage and Divorce and what to do in the UAE Personal Status Law, University of Sharjah Publications, 2006
41.Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hassan al-Qushayri al-Nisaburi, the correct . Musnad, investigator: Mohammed Fouad Abdel Baqi Dar revival of Arab heritage - Beirut, Hadith number, 1480
42.Mansour bin Younis bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bhuti Hanbali . Scout mask on the board of persuasion, Scientific Books House, Beirut – Lebanon
43. Qasim bin Abdullah bin Amir Ali al-Qunawi, Anis jurists, investigation, . Yahya Hassan Murad, House of Scientific Books, 2004 -1424
.
45.The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, Issued by: Ministry of Endowments and . Islamic Affairs - Kuwait, Second Edition, Dar Al Salasil – Kuwait
46. The official website of Al-Alama Foundation, Mr. Mohamed Hussein . .Fadlallah, http://arabic.bayynat.org/HtmlSecondary.aspx?id